رابط المادة على منصة باحث

مقدمة في أصول التفسير لشيخ الاسلام ابن تيمية

شرح كتاب مقدمة في أصول التفسير لشيخ الاسلام ابن تيمية الدرس الرابع

عبدالله بن جبرين

هذا المحسن يعني السابق يفعل الواجبات ويتقرب الى الله تعالى بفعل مستحبات ويترك المحرمات ويترك ايضا المكروهات يترك الكثير من من المستحب من المباحات التي تشغل عن الخيرات واما الظالم فيدخل فيه اكل الربا - 00:00:00

ومنع الزكاة يعني نوعا من انواع الظالم لنفسه المقتصد الذي يؤدي زكاة المحروبة المقصد هو الذي ما وجب عليه ولا يأكل الربا الحاصل ان هذه تفاسير في هذه الاية وتفاسيرها كثيرة يعني عن في امثالها - 00:00:37

كل قول فيه ذكر نوع داخل في الايات ذكر لتاريخ المستمع بتناول الاية له ان يذكر نوع من انواعه وتنبيه المستمع به على نظيره يعني هذا مثال فاذا قيل من الامثلة في الصدقات - 00:01:03

المقتصد اه او السابق هو الذي يتصدق بما عنده يتصدق على الفقراء والمساكين ونحوهم بما فضل عن حاجته والمقتصد هو الذي يقتصر على اداء الزكاة مدى الحقوق الواجبة والظالم هو الذي يمنع الكثير من الحقوق الواجبة فيؤخر الزكاة - 00:01:31

ويمنع ويبخل بما رزقه الله تعالى كذلك في الصيام مثلا ان يقال السابق هو الذي يحفظ صيامه عن اللغو والرفث ويتقرب الى الله ما يقدر عليه من النوافل ما اشبهها والمقتصد هو الذي - 00:02:11

يقتصر على صيام الفرض ولا ينقصه هو الذي يظلم نفسه بفعل شيء من المعاصي في اثناء الصيام بسباب او لغو او شتم او نحو ذلك ولا ولا يتقرب الى الله بشيء من فضائل الصيام ولا من نوافله - 00:02:42

سيكون ظالما لنفسه يعني قصر في حقها يقول اكثر من التعريف بالحد المطابق عرفنا الحد المطابق يعني تعريف الشيء بالحج الذي يحدد به فاذا قيل مثلا ما المراد بالصيام؟ فيقال هو امساك - 00:03:14

مخصوص من شخص منصوص عن اشياء مخصوصة امساك واذا كلما الحج فيقال هو قصد البيت الحرام في زمن مخصوص لاداء اعمال مخصوصة. يسمى هذا تهديد وتعاليب ويقال ما السلام؟ فتقول هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل - 00:03:51

مجلس العقد فيقال هذا تخصيص هذا تعريف كما يقال ما المراد بالثوب؟ فتقول لباسا يستر جزءا من البدن من بدن الانسان من سوق من قطن او من صوف او كتان او نحو ذلك - 00:04:17

هذا يسمى تعريف بالحد واما اذا واما التعريف بالمثال كان تأخذ واحدة من الثياب فتقول هذا ثوب هذا ثوب هذا هو الثوب التعريف بالمثال يعني المشاهدة ابلغ لا سيما الجهلة باللغة كالاجانب ونحوها - 00:04:46

يقول العقل السليم يتفطن للنوع كما يتفطن اذا اشير له الى رغيف. فيقال فقيل هذا هو الخبز لو اشير به مثلا الى البيت اذا كان مثلا لا يعرف مسمى البيت فيقال هذا بيت - 00:05:18

هذا بيت قد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم هذه الاية نزلت في كذا لاسيما اذا كان شخص اذا كان المذكور شخصا نزلت في كذا فيراد بذلك - 00:05:43

يعني نزلت في جنس كذا لانها نزلت في ذلك الشخص كاسباب النزول المذكورة في التفسير ذكر هذه الامثلة كمثال يقولهم اية الظهار نزلت امرأة اوس ابن الصامت صحيحا ان المجادلة التي سمع الله قولها هي امرأة اوس - 00:06:08

ولكن ليس المراد ان هذا خاص لان الله قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم فليس خاصا بتلك المرأة اية اللعان نزلت في عويمر

العجلان او هلال ابن امية وكلاهما حصل منه اللعان - 00:06:41
وكلا الحديثين في الصحيح عويمر العجلاني قيل انه هو الذي شك في امرأته لما نزلت الايات التي في القذف في قوله تعالى والذين يرون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء - 00:07:11
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف افعل فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ثم رجع اليه وقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به - 00:07:36
ما انزل الله تعالى هذه الايات كذلك ايضا هلال ابن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليه في سورة التوبة فانه ايضا ذكر انه امرأته بشريك ابن سهما ثم تلاعن فكل واحد من المفسرين يقول نزلت في هلال نزلت في - 00:08:01
والمراد انها نزلت في جنس هذا الواقعة لا انها خاصة بها وكذلك اية الكلالة ويقوله تعالى وان كان رجل يرث كلالة او امرأة في سورة النساء كذلك في اخر السورة - 00:08:34
يستمتعون بقل الله يفتيكم في الكلالة الصحابة على انه من مات وليس له اولاد وليس له اب ولا جد يسمى كلالة ليس له ذرية ذكور واناث وليس له اب او جد - 00:09:02
يعني من ليس له فرع وابث وليس له اصل وارث من الذكور نزلت جابر لما ذكر انه لما مرض ولم يكن له الا اخوات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:26
قبل ان يولد له اولاد فنزلت الاية كذلك قوله تعالى وان يحكم بينهم بما انزل الله في سورة المائدة يقول الله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرضوا عنهم في هذه الاية التخيير. اذا جاءوك يتحاكمون - 00:09:52
الخيار ان تحكم او تعرض ولكن قيل ان هذه الاية نسخت بالاية التي بعدها وهي هذه الاية وان يحكم بينها بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم الصحيح ان المراد اذا حكمت - 00:10:20
بينهم بما انزل الله آآ تكون كالآية التي قبلها وهي قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقتسطين طائفة من اليهود هم الذين قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان نقضوا عهدهم لما جاء الاحزاب - 00:10:45
لما قاتلهم قتل رجالهما سبع نساءهم وذريتهم بنو النظير قبل ذلك هم الذين جاء اليهم النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه بالدية قتيلين بما لم ينالوا قالوا لاحدهم اصعد على هذا السطح والقي عليه صخرة - 00:11:12
حتى تقتله اوحى الله اليه بما هموا به وهموا بما لم ينالوا فعند ذلك عرف انه نقضوا العهد حتى اجلاهم الى اذرعات الشام ونزل فيهم اول سورة والذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول العشر - 00:11:39
كان بعض السلف كابن عباس يسمونها سورة النظير وان يقول هو من يؤله يومئذ دبره في غزوة بدر الاية عامة وان قوله الشهادة بينكم في سورة انحاءه سورة المائدة شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت - 00:12:12
نزلت في قضية تميم الداري وعلي بن بدة في القصة التي ذكرها ابن جرير وغيره من التفسير ان رجلا من بني سهم من قريش خرج في تجارة له اذا مات ولم يكن معه الا هذان - 00:12:42
وهنا لا يزالان من النصارى تميم وعبيد اوصى اليهما بتركته اخانا فيها فنزلت الاية وقول ابي ايوب ان قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة في قصة في الصحيح يعني ايه السنينة هي صحيحة ذكرها ايضا - 00:13:04
صاحب البلوغ وغيره هذا ايوب لما رأى انسانا وهم يقاتلون دخل في صفح المشركين فقال الناس القى بيده الى التهلكة فقال انكم تحملون هذه الاية على غير محملها فانها نزلت في معشر الانصار لما ان الله تعالى نصر نبيه قلنا هلموا فلنترك الجهاد ونقبل على اموالنا ونصلحها - 00:13:36
فانزل الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. فيسر التهلكة بانها ترك الجهاد هكذا في هذا الحديث والاية عامة لكل شيء يسمى تهلكة الحاصل ان هذا نظائره كثيرة الاية في بعض امثلتها - 00:14:09
مثال ذلك في اية الحج قوله تعالى الحج اشهر معلومات من فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج بانه الكلام

المتعلق بالعورات وسره بعضهم بانه الكلام في النساء - 00:14:40
يعني فيما يتعلق باتيان النساء وفيما يتعلق الشهوات ونحو ذلك وكلها داخل فيها هذا لان الرفث هو القول السيء فان كان يطلق على الجماع لقوله تعالى احل لكم ليلة صيام رفثوا - 00:15:15
الى نسائكم ولكن الحاصل ان هذا كمثال الفسوق ايضا اكثر له من الامثلة وهي امثلة كان بعضهم الفسوق مضارة الكاتب والشهيد اخذه من قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد. وان تفعلوا فانه فسوق بكم - 00:15:38
فجعل هذا فسوقا ولكن هذا كمثال وسره بعضهم بالتنابز واخذهم بقوله ولا تنابذوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان فجعل هذا هو الفسوق ولكنه كمثال بعضهم في اكل المحرمات واخذه من قوله تعالى ذلكم رزق - 00:16:07
اليوم يئس الذين كهروا يعني اكل المحرمات حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق وهذا ايضا كمثال واشباه ذلك يذكرون ان هناك مما يذكرون انه نزل في قوم من المشركين بمكة - 00:16:47
والآية على العموم او في قوم من اهل الكتاب كاليهود والنصارى او في قوم من المؤمنين فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا ان حكم الاية مختصا باولئك الاعيان دون غيرهم ولهذا يقولون في قواعد التفسير - 00:17:12
ان العبرة بعموم اللفظ بخصوص السبب ولو كان انه خاص بمن نزل فيه انما اعتبر بالايات ذكر ان عمر رضي الله عنه كان اذا قرأ ايات النزلات في اهل الكتاب يقول مضى القوم ولم يعنى به سواكم - 00:17:33
لله تعالى ولا تشتروا لايات الله زمنا قليلا وان كان خطابا لليهود لكن تحذير لهذه الامة وزنا لقوله ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتم الحق وانتم تعلمون الخطاب لليهود ولكن تحذير لهذه الامة - 00:18:05
ان يفعلوا كفعلهم لقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وان كانت نزلت اليهود لكنها تحذيرا ان يفعل كفعلهم واشباه ذلك كثير الا يقول مسلم ولا عاقل - 00:18:31
على ان هذا خاصا لمن نزل فيهم الله تعالى يذكر ذلك حتى يحذرنا ان نفعل كفعلهم والناس وان تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه ام لا - 00:18:55
لم يقل احد من علماء المسلمين ان الكتاب والسنة بالشخص المعين والابطل الاستدلال بالايات لو قيل انها تختص بالشخص الذي نزلت فيه قال مثلا اية اللعان نزلت في عويمر فلا احد لا يحتاج الى الاعانة فيما بعد - 00:19:14
مع ان الذين يرون ازواجهم وكذلك قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم نزل في رجل قتل مسلما ثم ارتد رجع الى الاسلام اه رجع الى الكفر فنزل فيه هذه الاية ومن يكفر مؤمنا متعمدا - 00:19:40
ولكن الاية على عمومها كذلك قوله اللافق اذا ضربتم في الاذى ضربتم في الارض يا رب في سبيل الله فتبينوا. ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا ان هذا خاص بمن نزل فيه - 00:20:16
لم يقل احد من علماء المسلمين ان عظمة الكتاب والسنة تختص بذلك الشخص المعين. وانما غاية ما يقال انها تختص بنوع ذلك الشخص وتعم ما يشبهه يعني نوع ذلك الشخص - 00:20:38
اية القتل لا تناول مثلا الجرح المؤمن متعمدا ما تناول الجرح اذا لم يكن هناك قتل انما تختص بالقتل ونوع من انواع الاعتداء وان اذا جاء الحديث بلفظ اعم فانه يدخل هي الجروح - 00:20:57
مثل قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء يدخل في ذلك الجراح ويدخل في ذلك قوله والجروح قصاص يكون والاية التي لها سبب معين - 00:21:26
ان كان امرا او نهيا متناولة لذلك الشخص لغيرهم من كان بمنزلته ان كان امرا او نهيا فان كثيرا من الاوامر نزلت وقصد بها ذلك الذي نزلت فيه ومع ذلك - 00:21:51
فانها نزلت في فانها عامة فان مثل قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقل انظرن نزل فيكم من الصحابة ظنوا ان ذلك حسن وانما ذلك اتباعا - 00:22:19

اليهود ما كانوا يقولون راعنا ويريدون بذلك الرعونة وكذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا تغفلوا انفسكم ولو كان سبب النزول خاصا - 00:22:44

فان العبرة بعموم اللفظ متناولة لذلك للشخص الذي نزلت فيه ولغيرهم من هو بمنزلته هذا اذا كان امرا لا تقولوا راعنا وكذلك اذا كان اذا كان نهيا او امرا مثل قوله تعالى - 00:23:14

يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن امر يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدينا اجواكم صدقة. هذا امر نهي - 00:23:38

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اقول قولا سديدا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله واشباه ذلك كثير - 00:24:01

تتناول الشخص الذي نزل فيه وتناول ما كان مهلة واما اذا كان خبرا بمدح او ذنب في متناولة لذلك الشخص وغيرهم من كان بمنزلته ايضا نزلت ايات مدحا لبعض الصحابة رضي الله عنهم - 00:24:19

نزل في صهيب قول الله تعالى من الناس ثمانية وعشرين مرضات الله لما نزلت تلقاه بعض الصحابة وقالوا ربح البيع اذا كان هذا خبر ولكن كل من عمل مثل هذا فانه داخل في الاية - 00:24:47

كذلك قوله من الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا مازال في احد المنافقين يتناول من كان مثله يقول ماله سبب النزول يعينه على فهم الاية ولهذا شغل كثيرا من العلماء باسباب النزول - 00:25:13

منهم الواحد له كتاب مطبوع السيوطي ايضا له كتاب مطبوع لاسباب النزول وان كانوا قد يذكرون اسبابا باسانيد ضعيفة العلم بالسبب يؤلف العلم بالمسبب اذا عرف سبب نزول الاية فهم المراد منها - 00:25:41

لما نزل قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ما مثال التقديم لا تقدموا نرجع الى سبب النزول وذلك لانه لما جاء وفد بني تميم - 00:26:12

قال قال ابو بكر رضي الله عنه سؤال عمر بل امل عليهم عيينة فقال ابو بكر ما اردت الا خلافي شكرا عمر ما اردت خلافك فنزلت الاية لا تقدم لا تتكلم بشيء بين يدي الرسول - 00:26:36

وهو اعلم بانه هو الذي ينزل عليه الوحي معرفة هذا السبب يبين معنى الاية كذلك ايضا قوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اذا لم تعرف سبب نزولها فانك تتحير ما مثال الفاسق - 00:27:09

اما مثال النبأ اذا نظرت الى انها نزلت في الوليد ابن عقبة الذي ارسله النبي صلى الله عليه وسلم ليقض زكاة ابن مصطلق فكذبوا عليهم وقال انهم من الزكاة من الزكاة فهذا يعرف به - 00:27:33

او تفهم به معنى الاية العلم بالسبب ولهذا كان اصح قوله الفقهاء انه اذا لم يعرف ما ما نواه الحادث رجع الى سبب يمينه وما هيجها واثارها ذكروا ذلك في الكتب الفقه في كتاب الايمان - 00:27:55

الو اذا لم يعرف ما نوى ما له نية رجع الى سبيل سبب اليمين وما هيجها ضربوا مثلا لو ان انسانا يا طالبة انسانا بحقه بدينه افعل والله لاعطينكه بعد خمسة ايام - 00:28:24

ثم اعطاه بعد ثلاثة ايام يحنث لان سبب اليمين المطالبة كأنه طالبه بدينه فحلف ان يعطيه المراد الاسراع سبب اليمين انه يسرع بوفائه كذلك لو قال مثلا لو ان انسانا اخذ يوما عليك - 00:29:04

يقول اني انا الذي شفعت لك وانا الذي نفعتك وانا الذي اعطيتك وانا وانا وقلت والله لا اقبل منك شربة ماء شربة ماء فاذا قبلت منه اكلة هل تكون حانثة - 00:29:34

انت ما حللت الا على شربة ماء ولكن سبب اليمين قطع المنة كانك تقول اقطع منتك. ولا اريد لك منة ولو بشربة ماء معلوم انك اذا اكلت عنده طعاما فان الملة اكبر من شربة الماء - 00:30:00

وكذلك اذا قبلت منه كسوة فمنته تكون اعظم من شربة الماء وامثال ذلك يرجع الى سبب اليمين وما هيجها واثارها وقولهم نزلت هذه

الاية في كذا يراد به تارة انه سبب النزول - 00:30:26
اذا قيل نزلت هذه الاية مثلا قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفع الى نسائكم الى انها نزلت في عمر ولما انه بانه وطأ امرأته بالليل بعد ما نام وقيل نزلت فيه - 00:30:53
انها نزلت في الرخصة اتيان في غشيان النساء ليلا المراد بذلك لانها الرخصة في ذلك سواء كان سبب نزول فلان او غيره وكذلك قول الله تعالى نساؤكم اغفر لكم فاتوا حرثكم ان شئتم - 00:31:27
انها نزلت في الرخصة في اتيان الزوجة من الخلف في قبلها من الخلف لما كان الانصار يمتنعون من ذلك ويأخذون ذلك عن اليهود يعني الحرف هو محل البذر وهو الهرج - 00:32:04
ما شئتم يعني كيف شئتم يراد بهذا ان هذا من جملة ما نزل فيه الاية لانها خاصة به ويراد به تارة ان ذلك داخل في الاية وان لم يكن هو السبب - 00:32:33
كما تقول عني بهذه الاية كذا وكذا اذا قيل مثلا نزلت قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية نزلت في الرخصة الصدقة بدل الصيام ان هذا داخل في الاية نزل في الشيخ الكبير - 00:32:54
والعجوز كبيرة الذي يشق عليهما الصيام ان لهم الفدية فيقال هذا ايضا داخل في الاية يقول تنازع العلماء في قول الصحابي نزلت هذه الاية في كذا هل يجري مجرى المسند - 00:33:26
يعني مرفوع كما يذكر السبب الذي انزلت لاجله يعني هل يكون مرفوعا او يكون تفسيرا من الصحابة ليس بحديث مسند مرفوع يعني مجرى التفسير الذي ليس بمسند البخاري رحمه الله - 00:33:52
اكثر في تفسيره في الصحيح من هذه الاسباب واعتذرها مرفوعة مع انه رحمه الله كان يهتم بالاحاديث المرفوعة اننا وظع كتابه للمرفوعات التي يرويها باسانيده قرأ ان اسباب النزول وان لم يذكر انها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:22
ذكر انها مرفوعة يدخلها في المسند واخرون لا يدخلونها في المسند يا مسلم ولهذا ما رواه صحيح شيئا الا قليلا من هذا الجنس يقول اكثر المسانيد على هذا الاصطلاح يعني انهم يجعلونها موقوفة - 00:34:53
في مسند احمد وغيره اما اذا ذكر سبب نزلت الاية عقبه انه كلهم مثل هذا في المسند مثال سؤال رويمر العجلاني عن اللعان فان هذا يعتبر مسندا وكذلك قصة عمر - 00:35:22
لما انه تضرر بترك الوطئ يعتبر هذا ايضا مسندا لانهم اشتكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية يقول اذا عرف هذا يقول احدهم نزل في كذا ثم يقول الاخر نزلت في كذا - 00:35:54
يعني يذكرون لها سببين الجواب انه اذا كان اللفظ يتناولهما الى منافاة لا منافاة بينهما لان الاية تعم هذا وهذا يفروا ما اذا قالوا نزل في فلان او نزلت في فعل كذا وكذا - 00:36:20
ولا يذكرون ان هذا خاص لا يحصل هناك منافاة بينهما نعرف مثال قول الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ذكر ان بعضهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الهلال يبدو ضعيفا ثم يتكابئ يتكامل - 00:36:54
نزلت الاية انه يعني جعل صغيرا حتى يعرف مبدأ الشهر ثم قال بعضهم انها نزلت في سؤالهم ما الحكمة ما الحكمة في الاهلة مواقيت للناس فلا يناهي احد السببين الاخر - 00:37:33
ويذكرون هذا كثيرا في بعض الاسباب مثل قوله تعالى الم تر الا الذين قيل لهم كفوا ايديكم اقم الصلاة واتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال ذكر انها نزلت في اناس - 00:38:05
كانوا يتمنون القتال فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس ارادوا القتال فقيل لهم كفوا ايديكم ولها اسباب اخرى فاذا ذكر احدهم لها سببا نزلت لاجله وذكر اخر سببا - 00:38:23
فقد يمكن صدقهما بان تكون نزلت عقب تلك الاسباب ذكر ذلك بعضهم في سورة هي اية لان احد الرواة كان نزلت في عوينة والثاني قال نزلت في هلال ولعل الصحيح انها نزلت عقب عن قصتهما - 00:38:47

او عقب سؤالهما لان سؤالهما كان متقارب عقب تلك الاسباب وكيله نزلت مرتين مرة لسبب هلال ومرة لسبب عوينة الاقرب انها نزلت مرة واحدة يدخل فيها هذا السبب وغيره وهذا انتهى من الصبح الثاني الذي هو - 00:39:18

الذي هو من اصناف اختلاف التنوع ان الان ذكرناهما في تنوع التفسير تارة لتنوع الاسماء والصفات كما تقدم باسماء الله واسماء النبي صلى الله عليه وسلم واسماء القرآن وتارة لذكر بعض انواع المسمى واقسامه - 00:39:52

انواعه كالمثال بالخبز كالتمهيلات الغالب في تفسير سلف الامة الذي يظن انه مختلف وممن يذكر الاختلاف ابن جرير فانه اذا ذكر اية قال اختلف اهل التأويل في تأويل ذلك قال بعضهم كذا - 00:40:13

ذكر من قال ذلك وكان اخرون كذا ذكر من قال ذلك ثم في النهاية يجمع بينهما يقول ان الله ذكر كذا وجائز ان يكون مراده كذا وجائزا ان يكون مراده كذا وكذا - 00:40:43

يقول تفسير سلف الامة الذي ظن انه مختلف ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون الا وهي محتملا للامرين هذا ايضا قد يكون عنده اختلاف ولكن اما لكونه مشتركا اللفظ يعني - 00:41:09

هناك الفاظ مشتركة يشترك فيها معنيان يسمى الالفاظ المشتركة التي تصدق على عدة معنى معاني العين على العين الباصرة كقوله تعالى انا لم نجعل له عينين وتصدق على العين النابعة - 00:41:39

كقوله يهجرنا الارض عيونا وتصدق ايضا معنا العين الذي هو الجاسوس قالوا بعث عينا يسمى هذا مشترك كسورة لقوله تعالى فرت من قسورة فسر بان قسورة هو الرامي وفسر بانه الاسد - 00:42:08

والحمر كانهم حمر مستنفرة قيل انها الحمير الاهلية المستأنسة التي تركب وقيل انها المتوحشة حمار الوحش الذي هو من الصيد وهذا هو الذي يليق الرامي الرامي اذا رأته تلك الحمرة الوحشية - 00:42:41

فانها تفر منه وكذلك تفر من الاسد يراد به في قوله تعالى والليل اذا عسسوا صبحي اذا تنفس عسعسة قيل اني عسعسة يعني اقبل عسعسة يعني اكبر ومن ذلك ايضا - 00:43:09

لفظ القروء في قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يطلق على الطهر ويطلق على الحيض كل منهما لغة يطلق عليه انه قرء كما في قول الاعشى يمدح رجلا الغزو لما ضاع فيها من قروء نسائك - 00:43:43

يعني من ايام الطهر قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ايام يقول واما لكونه متواطئا في الاصل والتواطؤ هو ان تكون اللفظة او المعنى له عدة الفاظ يعبر به - 00:44:23

يعني المعنى الواحد قد يكون له عدة اسماء كاسماء الاسد فانها اسماء متواطئة الاسد والحزام والليث سميت متواطئة لانها شأن العرب تواطؤوا على تسميته بعدة هذه الاسماء - 00:45:00